الالتزام بحسن النية في عقود التأمين

م.د. محمد سمين ابراهيم
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون الخاص
msmyn28@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حسن النية، عقود التأمين، الالتزام بالإفصاح، المؤمن، المؤمن له، التعويض التأميني، البطلان، الغش التأميني.

كيفية اقتباس البحث

ابراهيم , محمد سمين , الالتزام بحسن النية في عقود التأمين,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦, المجلد:١٦ ,العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Obligation of Good Faith in Insurance Contracts

Dr. Mohammed Samin Ibrahim
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Private Law
msmyn28@gmail.com

Keywords : Good Faith, Insurance Contracts, Duty of Disclosure, Insurer, Insured, Insurance Compensation, Nullity, Insurance Fraud.

How To Cite This Article
Ibrahim , Mohammed Samin , Obligation of Good Faith in Insurance Contracts ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of good faith is considered one of the fundamental principles upon which insurance contracts are based, due to the special nature of such contracts that rely heavily on mutual trust between the insurer and the insured. This principle requires both parties to disclose all substantial and essential information related to the insured risk honestly and accurately, in order to ensure the validity of the contract and maintain contractual balance between the parties. The importance of good faith in insurance contracts lies in its role in protecting the interests of the parties and reducing cases of fraud, misrepresentation, and concealment of facts that may affect the insurer's acceptance of the contract or the determination of the insurance premium .This research addresses the concept of good faith in insurance contracts and the legal basis upon which it is founded. It also explains the forms of commitment to good faith before concluding the contract, during its execution, and upon the occurrence of the insured risk. Furthermore, the study highlights the obligations of the insured regarding the disclosure of substantial

information unfair terms that may undermine contractual balance The research also discusses the legal consequences resulting from the breach of the principle of good faith, including the nullification or termination of the insurance contract and the loss of the insured's right to compensation. In addition, it examines the position of comparative n granted to this .

الملخص

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عقود التأمين، لما يتميز به هذا العقد من طبيعة خاصة تقوم على الثقة المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له. ويقتضي هذا المبدأ التزام أطراف العقد بالإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه بصورة صادقة ودقيقة، بما يضمن سلامة التعاقد وتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين. وتبرز أهمية الالتزام بحسن النية في عقود التأمين من خلال دوره في حماية مصالح الأطراف والحد من حالات الغش أو التدليس أو كتمان الحقائق التي قد تؤثر في قبول المؤمن للعقد أو في تقدير قيمة القسط التأميني. يتناول هذا البحث مفهوم حسن النية في عقود التأمين والأساس القانوني الذي يستند إليه، مع بيان صور الالتزام بحسن النية قبل إبرام العقد وأثناء تنفيذه وعند وقوع الخطر المؤمن منه. كما يسلط الضوء على التزامات المؤمن له المتعلقة بالإفصاح عن البيانات الجوهرية، والتزامات المؤمن في توضيح شروط العقد وعدم تضمين الشروط التعسفية التي قد تخل بمبدأ التوازن العقدي.

كذلك يناقش البحث الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بمبدأ حسن النية، سواء تمثل ذلك في بطلان عقد التأمين أو فسخه أو سقوط حق المؤمن له في التعويض، إضافة إلى بيان موقف التشريعات المقارنة والفقه القانوني من مدى كفاية الحماية القانونية المقررة لهذا المبدأ. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث، للوصول إلى نتائج تسهم في تعزيز الثقة بعقود التأمين وتحقيق العدالة بين أطرافها.

المقدمة

إن الأهمية التي يثقل بها مبدأ حسن النية جعل العديد من الشرائع تعمد الى ادراجه في تشريعاتها، سواء في القواعد العامة أو الخاصة للقوانين، وإن كانت لم تضع له تعريفا قانونيا محددا بل تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء فقد ألزم المشرع المتعاقدين بمراعاته والالتزام بمقتضياته والزم القاضي بحل خلافات المتعاقدين في ضوء ما تمليه القوة الملزمة للعقد وحسن النية، وحيث إن هذه الدراسة تنصب على مبدأ الالتزام بحسن النية في عقد التأمين كان لا بد من التطرق لمفهوم العملية التأمينية، حيث ترتكز نظرية التأمين على فكرة بسيطة مؤداها انه من الافضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة ، على جمهور من الافراد ، بدل من أن يتحمل فرد واحد هذه النتائج ، وتهدف هذه النظرية ، إلى توفير الامان في مواجهة خطر معين ، يتعاون على تغطيته بعض من الأفراد مع من تحقق بشأنه الخطر وعليه فالتامين ، هو عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي المؤمن إلى المؤمن له إيراد أو أي تعويض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط يؤديه المؤمن له إلى المؤمن لذلك عندما نظم المشرع أحكام عقد التامين وضع باعتباره انه من عقود حسن النية، سواء في انعقاده أو في تنفيذه، حيث رتب آثار خاصة لسوء النية بعقد التامين فرتب على الغش أو التدليس الذي يصدر من المؤمن له فسخ لعقد التأمين ومن ثم استحقاق المؤمن للأقساط التي سبق و ان دفعها المؤمن له ، وحرمان المؤمن له من مبلغ التامين إذا تحقق الخطر ، وفي المقابل منع المشرع شركات التامين باعتبارها شخص معنوي محترف من وضع شروط تعسفية، من شانها الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطرا ف عقد التامين ، واعتبار الشروط التعسفية الواردة في وثيقة التامين باطلة .

اهمية البحث

يعد الالتزام بمبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين إذ يتميز هذا العقد بطبيعة خاصة تجعله قائماً على الثقة المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له. فشركة التأمين تعتمد بصورة كبيرة على المعلومات التي يقدمها طالب التأمين عند إبرام العقد، بينما يعتمد المؤمن له على التزام الشركة بتنفيذ التغطية التأمينية وتعويضه عند

تحقق الخطر المؤمن منه. ومن هنا ظهرت أهمية الالتزام بحسن النية باعتباره الأساس الذي يحقق التوازن والاستقرار في العلاقات التأمينية.

مشكلة البحث

تقوم عقود التأمين على مبدأ حسن النية باعتباره من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له إذ يلتزم كل طرف بالإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد بصورة صادقة وواضحة، لما لذلك من أثر مباشر في تكوين رضا الطرف الآخر وتحديد نطاق التغطية التأمينية إلا أن الواقع العملي يشهد العديد من الإشكالات التي تنشأ نتيجة الإخلال بهذا الالتزام سواء من خلال كتمان المعلومات الجوهرية أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء منازعات قانونية حول صحة عقد التأمين وآثار الإخلال بحسن النية وتبرز مشكلة البحث في بيان مدى التزام أطراف عقد التأمين بمبدأ حسن النية وحدود هذا الالتزام والآثار القانونية المترتبة على الإخلال به فضلاً عن بيان موقف التشريعات والفقه والقضاء من حماية مبدأ حسن النية في عقود التأمين وتحقيق التوازن بين طرفي العقد..

منهجية البحث

تناولت الدراسة تبعا للمنهج التحليلي والمنهج المقارن والتطبيقي وذلك بتحليل النصوص القانونية فألمنهج الاول عماده تحليل النصوص القانونية لاستنباط الاحكام منها اما المنهج الثاني المقارن فيقوم على مقارنة النصوص القانونية محل البحث.

خطة البحث

ارتئينا ان يتكون بحثنا من ثلاث مباحث تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة لخصنا فيها اهم النتائج والتوصيات للبحث تناولنا في المبحث الاول ماهية الالتزام بحسن النية في عقد التأمين اما في المبحث الثاني التزام المؤمن له بحسن النية اما في المبحث الثالث التزام المؤمن بحسن النية .

المبحث الأول

ماهية الالتزام بحسن النية في عقد التأمين

ان مفهوم مبدأ حسن النية يتسع ليأخذ مجالاً متشعباً في الفقه والقضاء فهو قبل أن يكون مبدأ او قاعدة قانونية كان أصلاً اخلاقياً وفكرياً مرتبطاً بشدة بالتصرفات الانسانية الاجتماعية والتجارية ومن ثم ظهرت الحاجة التشريعية الى إظهاره بمظهر

القاعدة القانونية ذات الزام وتطبيق ولخصوصية مبدأ حسن النية في عقد التأمين، وللخوض في هذا المفهوم بحثنا ماهية حسن النية في عقد التأمين في مطلبين خصصنا الأول لتعريف حسن النية في عقد التأمين، وبحثنا في الثانية الطبيعة القانونية لحسن النية في عقد التأمين.

المطلب الأول

مفهوم حسن النية في عقد التأمين

لم يتطرق الفقه كما التشريع الى تعريف محدد لحسن النية في عقد التأمين دون غيره من العقود، إلا أن الاطلاع على مفهوم كلاً من حسن النية والتعريف بالتأمين قد ينير لنا المفهوم الخاص لحسن النية في عقد التأمين من خلال ابراز ما يختص به عقد التأمين عن غيره من العقود وجود حسن النية، لذا فقد بحثنا في هذا المطلب تعريف حسن النية في الفرع الأول منه وتعريف عقد التأمين في فرع ثان، كما تطرقنا الى الطبيعة القانونية لحسن النية في عقد التأمين إمعاناً في خصوصية هذا العقد.

الفرع الأول

تعريف حسن النية

لم يعرف المشرع العراقي مبدأ حسن النية في القانون المدني العراقي، وكذلك فعل المشرع المصري بالرغم من النص عليه في مواضع متعددة، ولكنهما تركا أمر تعريفه للفقه والقضاء وحسناً فعلا حتى لا يضيقا من مفهومه ولعدم حصره في اطار محدد بل ارادا ان يبقى مفهومه واسعاً ليحقق الغاية المرجوة منه [١]وترجع صعوبة تعريف مبدأ حسن النية الى عدة أسباب منها:

١ – ان مبدأ حسن النية يتسم بالمرونة فله أدوار عديدة ومتباينة مما يؤدي الى اختلاف المعنى المقصود منها من حالة إلى أخرى.

٢– تختلط الاخلاق مع القانون في فكرة حسن النية.

٣– تتداخل فكرة حسن النية مع عناصر كثيرة مجاورة لها تنبع معها من منبع واحد، كالخطأ والغلط.

عرف الفقه مبدأ حسن النية بتعريفات متعددة تتناول منها على سبيل المثال، ((التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تبقي ممارسة الحق ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي انشأ لأجلها والتزم بها طرفي العقد بحيث لا تؤدي هذه الممارسة الى الاضرار بالغير دون مسوغ مشروع بل توصل لكل ذي حق حقه بامانة).[٢] كما عرف بانه ((لتزام اليقظة والإخلاص

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٥

والنقاء من كل غش وايذاء للغير) [٣]. والمقصود بحسن النية كما عرفه بعض الفقه هو أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه على نحو يطابق نية المتعاقدين عند ابرام العقد، وبطريق يتوخى منه ما قصده الدائن من مصلحة عند التعاقد، وأن لا يفوت مثل هذه المصلحة للدائن، أو مما يجعلها أكثر كلفة دونما مسوغ او مرر قانوني)[٤]

الفرع الثاني

تعريف عقد التأمين

يفترض نظام التأمين وجود خطر معين يهدد مصلحة مشروعة للمؤمن له، فيلجأ إلى المؤمن ليقوم بتغطية هذا الخطر في حالة تحققه، وتقوم علاقة التأمين التعاقدية بين الطرفين بوسيلة قانونية هي عقد التأمين الذي يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، منها أن يقوم المؤمن له بدفع اقساط التأمين نظير التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه، ومما لا شك فيه أن التأمين ليس عملية فردية بين شخصين تقتصر على مجرد نقل عبء الخطر من شخص لآخر، بل يعتبر التأمين عملية جماعية تقوم على اسس فنية وعلمية مدروسة لا يمكن الاستغناء عنها. يتضح مما سبق أن فكرة التأمين ترتكز على عنصرين اساسيين :

العنصر الأول: عنصر قانوني يتمثل بالعلاقة التي تربط المؤمن والمؤمن له، ينظمها عقد التأمين، يسعى من خلاله المؤمن له إلى لتأمين نفسه من الخطر المؤمن منه، مقابل ما يدفعه إلى المؤمن من اقساط تأمين[٥]

العنصر الثاني:

عنصر فني يشمل الاسس والقواعد الفنية والعلمية والاحصائية، اضافة إلى الدراسات والتحريات الخاصة به التي يعتمدها المؤمن في تغطية الخطر المؤمن منه، من خلال التعاقد مع أكبر عدد من المؤمن لهم لتحقيق وفرة مالية تغطي الخطر الذي يصيب احدهم.

ومن خلال اعتبار هذه العناصر اتجه الفقه إلى تعريف عقد التأمين باتجاهين:

الاتجاه الأول: هو الذي اتجه اليه الفقه الفرنسي حيث عرف الاستاذ بانويل التأمين على أنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير، في مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن)) وبهذا التعريف اخذت اغلب التشريعات العربية ومنها التشريع العراقي حيث نصت المادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي على ((التامين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن

[٦])). ويؤخذ على هذا الاتجاه عدة مآخذ منها أنه أبرز العنصر القانوني فقط في التأمين عندما عرفه بأنه عقد، مما يركز التأمين على علاقة المؤمن بالمؤمن له في عقد التأمين والخطر المؤمن منه، دون أن يتطرق إلى عنصر تعدد المؤمن لهم ومفهوم التعاون بينهم [٧] أي أنه اهمل الجانب الفني في التأمين وهو جانب على قدر كبير من الأهمية، إذ يسمح بفهم عملية التأمين على وجهها الصحيح، وبدونه يصبح التأمين عقداً من عقود المقامرة أو الرهان التي تعقد عقوداً غير مشروعة، لأنه يضع التأمين في صورة عقد ينقل الخطر من على عاتق المؤمن له الى عاتق المؤمن، فغدا ما تعاقد شركة تأمين مع المؤمن له على التأمين من حريق منزله مثلا، بأن تدفع له قيمته اذا احترق، وتأخذ مقابل التأمين (الأقساط) حقاً لها اذا لم يحترق، وهذا هو معنى الرهان لا غيره

الاتجاه الثاني: وأتجه جانب ثاني من الفقه الفرنسي افي تعريف نظام التأمين إلى الجمع بين عنصريه القانوني والموضوعي حيث عرفه الفقيه (هيمار) (التأمين عملية بما يحصل شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه او الصالح غيره، بأن يدفع له آخر هو المؤمن، عوضاً مالياً في حالة تحقق خطر معين، وذلك في نظير مقابل مالي، هو القسط وتقوم هذه العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء مقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء[٨])) هذا التعريف قد أبرز العناصر القانونية لعقد التأمين وهي أطرافه والخطر المؤمن منه والقسط الذي يدفعه المؤمن له والمقابل الذي يدفعه المؤمن، كما أنه لم يغفل الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين والتي تحدد ملامحها وتميزها عن فكرة الرهان.

نرى أن اختلاف الآراء الفقهية في تعريف عملية التأمين تؤدي الى اختلاف نطاق آثار حسن النية على عقد التأمين، فوفقاً للتعريف التشريعي لعملية التأمين باعتبارها عقداً بين المؤمن والمؤمن له، فإن آثار حسن النية أو السوء النية تنصرف الى المتعاقدين فقط، فسوء نية أحدهما يؤدي الى الاضرار بمصلحة الطرف الآخر من العقد وهو النطاق الضيق لفكرة حسن النية في عقد التأمين أما لو توسعنا في مفهوم عملية التأمين وتناولنا كل جوانبه القانونية والفنية، فإن عملية التأمين تتجاوز في نطاقها أطراف العقد لتشمل كافة المؤمن لهم المتعاقدين مع المؤمن باعتبار أن فكرة التأمين هي فكرة تضامن المؤمن لهم بإدارة وتنظيم من المؤمن لتغطية الخطر الذي قد يصيب أحدهم من خلال دفع الأقساط التأمينية، وبالتالي فإن اخلال احد طرفي العقد بمبدأ حسن النية سوف يتسع نطاقه ليشمل كافة المؤمن لهم في العملية التأمينية ولا يقتصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية في عقد التأمين

كثير من القواعد والمبادئ والالتزامات القانونية ومنها مبدأ حسن النية في الالتزامات هي في الأصل قواعد اخلاقية وعرفية توجبها المبادئ الاجتماعية المبنية على الاستقامة وحسن التعامل والصدق، ومن ثم جعلها المشرع قواعد قانونية آمرة وملزمة للأفراد تأكيداً على ضرورتها في المجتمع وحفاظاً عليها من الانتهاك بداعي عدم النص عليها، ومن هنا برزت ضرورة تناول الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية في عقد التأمين.

الفرع الأول

حسن النية في تنفيذ العقود التزاماً قانونياً

كما ذكرنا فإن مبدأ حسن النية هو في الاساس مبدأ اخلاقي اجتماعي وهو ملزم كعرف اجتماعي قبل أن يكون ملزماً كنص قانوني، إلا إن المشرع العراقي قد أولى أهمية بالغة لمبدأ حسن النية في العقود عموما حينما نص في المادة (١٥٠) من القانون المدني على (١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة تحسب طبيعة الالتزام)) وبناء على هذا النص يمكن الجزم بأن حسن النية هو التزام حقيقي له دائن ومدين، وفي ذات الوقت هو حق شخصي في منظار الطرف الدائن به، والإخلال به يستتبع قيام مسؤولية عقدية لمن أخل به ويستتبع التعويض فيما لو نتج عن الاخلال به ض ر دون الحاجة لإثبات تقرير المسؤولية على اساس المسؤولية التقصيرية والتعسف في استعمال الحق وقد أولى المشرع المدني العراقي الالتزام بحسن النية في عقود التأمين أهمية خاصة حيث مكن المؤمن من فسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة من قبل المؤمن له إذا ما أحل الأخير بمبدأ حسن النية بكتمان أمر أو قدم بياناً كاذباً[٩]. وكذلك يسري ذات الحكم فيما إذا أخل المؤمن له بتعهداته التي قدمها للمؤمن عن غش، أما إذا كان الاخلال بالتعهدات عن حسن نية فيبقى للمؤمن فسخ العقد مع رد الأقساط المدفوعة أو القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما ويتميز حسن النية باعتباره التزاما قانونيا بخصائص معينة

١. انه التزام متبادل مفروض على كلا الطرفين معا، يكون فيه كلا طرفي العقد دائناً وميدناً بذات الوقت.

٢. انه التزام وقائيأي إنه شرع حماية للطرف حسن النية من الطرف سيتها.

٣. ان التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية، وهذا يعني وجوب تحقيق حسن النية من قبل كلا المتعاقدين ولا تكفي فقط المحاولة الجادة.

الفرع الثاني

حسن النية في تنفيذ العقود بوصفه قاعدة قانونية

أدرج المشرع العراقي حسن النية كقاعدة قانونية آمرة كما سبق ذكره في المادة (١٥٠) من القانون المدني، حيث ابتدأ النص القانوني بكلمة (يجب) وبالتالي فلا مناص من القول بأن اشتراط حسن النية في العقود هو من القواعد القانونية الأمرة التي اوجبها المشرع على اطراف العقد، وكذلك فعل المشرع في نصوص القانون المدني المنظمة لأحكام عقد التأمين، حيث اعتبرت المادة (٩٨٦) منه باطلاً أي شرط يخل بمبادئ حسن النية في عقد التأمين[١٠]. وهي صورة واضحة على اعتبار حضور حسن النية في ابرام وتنفيذ عقد التأمين من القواعد القانونية المنظمة لهذا العقد، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٩١) من القانون المدني [١١] حيث بينت المادة على يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية.

١.البند الذي ينص على فقدان حقوق التأمين بسبب انتهاكات القوانين واللوائح، ما لم يشكل هذا الانتهاك جناية أو جنحة متعمدة.

٢. على أنه إذا كان هناك تأخير في إخطار السلطات أو تقديم المستندات اللازمة، فإن المؤمن عليه سيفقد حقه في مزايا التأمين فقط إذا كان هناك دليل كافٍ على شيء مقبول يبرر هذا التأخير.

٣.إذا طُبع البند دون شرح مُؤيد، وكان يتعلق بحدث بطلان أو فقدان حق.

٤. إذا كان أحد الشروط العامة المطبوعة في العقد، ولم يُشر إلى شرط تحكيم فردي كبند تعاقدي مستقل أو مختلف عن الشروط العامة.

٥.أي بند تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن له أي تأثير على وقوع الحادث المؤمن عليه.

من المعقول القول بأن المشرع ربما يكون قد أخطأ بعدم توسيع نطاق استثناءات هذه المادة لتشمل جميع لوائح عقود التأمين؛ وبالتالي، كان ينبغي أيضًا توسيع نطاق هذا الاستثناء ليشمل تلك الأحكام التي تحكم مبدأ حسن النية في العقود، لأن هذا المبدأ يصب أيضًا في مصلحة الأشخاص المؤمن عليهم..

الفرع الثالث

حسن النية في العقود مبدأ قانونياً

يتفق كثير من الفقهاء على اعتبار مبدأ حسن النية من المبادئ العامة في العقود. وهو قبل أن يكون التزاماً قانونية أو قاعدة تشريعية فهو مبدأ قانوني خلقته القواعد الاجتماعية ونظمته الآراء الفقهية القانونية، والاخذ بهذا الرأي يتيح للقضاء أن ينظر في المسائل المعروضة عليه بأفق أوسع ويمنحه مجال أكثر مرونة للتفسير القضائي وفقاً لم يمليه عليه روح هذا المبدأ، كذلك يرى الفقهاء أن الاخلال بهذا المبدأ يثير المسؤولية العقدية والتقصيرية لمن أخل به ويرد على هذا الرأي من بعض الفقه أن المشرع العراقي حينما أوجب في المادة (١٥٠) من القانون المدني على وجوب تنفيذ العقد وفقاً لما يوجبه حسن النية قد اعتبر أن حسن النية التزاماً قانونياً [١٢]وقد أنهى الجدل في هذا الشأن ويرى الباحث أن حسن النية يجمع في صفته وتطبيقاته كل ما ذكر أعلاه من طبيعة قانونية فهو التزام قانوني يلزم به المتعاقدين أنفسهما سواء بنص المشرع أم وفقاً للأعراف القانونية السارية، وكذلك هو قاعدة قانونية ذكرت كإحدى القواعد التي تبنى عليها العقود بصورة عامة كما ورد في نص المادة أو كما ورد في النصوص المنظمة لأحكام عقد التأمين السابق ذكرهاولا مناص من اعتباره مبدأ قانونياً يتيح للقضاء الاجتهاد في نطاقه طالما كان ما يعرض عليه لم يجد له نصاً في التشريع لأن القانون قد رسم للقضاء ابتداء حكماً عاماً ضمن احكام المادة (١٥٠) من القانون المدني سابقة الذكر.

المبحث الثاني

التزام المؤمن له بحسن النية

تتمثل مظاهر حسن نية المؤمن له في عقد التأمين في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يشتمل عليه مبدأ حسن النية ولما الزمه في القانون والشروط العقدية الصحيحة، ويمكن حصر هذه الالتزامات في مطالب ثلاثة، تتناول في الأول منها التزامه بالأدلاء ببيانات الخطر وفي المطلب الثاني تتناول فيه التزامه بالأخطار عن تغير الخطر، أما المطلب الثالث فتخصصه لالتزام المؤمن له بالأخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه.

المطلب الأول

حسن النية في التزام المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر

بعد التزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات هو الالتزام الأساسي للمؤمن له في مرحلة المفاوضات حيث إنه لا وجود لعقد تأمين بدون معلومات ، هذه المعلومات مهمة جدا

ولها أهمية بالغة حيث تعتمد عليها شركة التأمين في تقييم المخاطر وتحديد قبول إبرام عقد التأمين من عدمه[١٣].

كما يعتمد عليها صحة عقد التأمين إذا تم إبرامه كما أنها تعتبر الخطوة الأولى للتطبيق الفعلي لحسن نية المؤمن له بعقد التأمين فيجب أن يكون المؤمن له حسن النية في أدائه التزامه بالإدلاء بالمعلومات حيث إن حسن النية مفترض في عقد التأمين ونظرا للأهمية البالغة للمعلومات باعتبارها اللبنة الأولى في عقد التأمين ، فإن المشرع قد اهتم بها ، وركز على حسن نية المؤمن له في أدائه هذا الالتزام في هذه المرحلة.

الفرع الاول

التعريف بالتزام المؤمن له بالأدلاء ببيانات الخطر

أولاً: تعريف الخطر في عقد التأمين: الخطر هو كل حادث محتمل الوقوع، لا يتوقف وقوعه على محض إرادة المتعاقدين لاسيما المؤمن له وهو عنصر أساسي في عقد التامين. وفي مجال التأمين تكون لهذا المعنى خصوصية معينة، حيث أن معنى الخطر قد يختلف تماماً عن المعنى المشاع عنه والمعروف، فإذا كان التأمين يتم في الغالب ضد ما يخشى منه الانسان من سوء قد يصيبه، مثل الحريق والسرقة والإصابة والوفاة، لكن قد يكون محل التأمين أحداث غير سيئة، كتأمين الأمومة من أجل ضمان الظروف الأساسية للوالدة والمولود[١٤].

ثانياً: تعريف الالتزام بالإدلاء بالبيانات:

حتى يتمكن المؤمن من تقدير قيمة القسط ومبلغ التأمين واستكمال المعلومات الإحصائية والفنية التي بيني عليها عملية التأمين كان لزاماً أن يُحاط علماً بكل ما يتعلق بهذا الخطر من معلومات وبيانات، وواجب الإحاطة يقع على عاتق المؤمن له، وهو التزام إيجابي، فحواه تقديم المعلومات التي تمكن المؤمن من التعرف على معدل الخطر المراد التأمين منه احتمالاً وجسامة، وتقدير مصلحته في قبول التأمين عليه من عدمه [١٥])، وهذا ما أكده المشرع المدني العراقي في المادة (٩٨٦) (ب) التي الزمت المؤمن له ان يقدم وقت ابرام للمؤمن ما بجعبته من بيانات ومعلومات مهمة بالنسبة للمؤمن، حيث نصت على ((ان يقدر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة) وبرغم التزام المؤمن له بتقديم البيانات عن الخطر المؤمن منه، إلا إن ذلك لا يمنع المؤمن أن يحرص على

معرفة حقيقة الخطر بوسائله الخاصة، وقد يستعين بأهل الخبرة في ذلك، مثال ذلك، ان يطلب من طالب التامين الخضوع للكشف الطبي في التامين على الحياة ليقف على حقيقة حالته الصحية والأمراض التي يعاني منه طالب التأمين. ومع ذلك فكثير من المعلومات يصعب معرفتها أو الحصول عليها الا عن طريق المؤمن له نفسه، فإذا كان المؤمن يستطيع عن طريق الكشف الطبي، معرفة الأمراض التي يعاني منها طالب التامين في الحال، فانه لا يستطيع أن يقدر او يتوقع ما يمكن أن يصيب المؤمن منه في المستقبل من أمراض، إلا عن طريق معرفة التاريخ الصحي لطلب التأمين واسرته، على سبيل المثال الحوادث التي تعرض لها بالماضي، أو العمليات الجراحية التي سبق أن اجراها، أو طبيعة عمله وما يمكن أن يترتب عليه من مشاكل صحية مستقبلية، أو الأمراض الوراثية التي عانت منها أسرته [١٦].

الفرع الثاني

أثر إخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات

مبدأ حسن النية في عقد التأمين له أهمية وخصوصية يستمدها من قيام العقد على اساس ما يقدمه الطرفان من معلومات لبعضهما البعض، لذا فإن الاخلال بتقديم هذه المعلومات قد يستدل منه على وجود إخلال بمبدأ حسن النية الذي رتب عليه المشرع المدني العراقي آثار صارمة في المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على ((١- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصبح الاقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

٢ وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حسن النية، فانه يترتب على الفسخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطرا ما.))

رتبت المادة المذكورة آنفاً على المؤمن له سيء النية مسؤولية الاخلال بهذا الالتزام، إلا إن الاخلال الإدلاء بالبيانات قد يكون يجهل من المؤمن له دون قصد الاضرار بالمؤمن أو الغش، لذا نتناول كل حالة من هذه الحالات بالبحث للتمييز بين الآثار المترتبة على كل منهما :

أولاً: اخلال المؤمن له بالأدلاء بالبيانات بسوء نية

عالج المشرع المدني العراقي سوء نية المؤمن له في الفقرة الأولى من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي سالفة الذكر، فهذه المادة منحت للمؤمن حتى لو لم يصبه ض ر إذا ثبت له أن

المؤمن له اخفى بسوء نية بيانات معينة أو قدم بيانات كاذبة تتعلق بموضوع الخطر للتقليل، أن يطلب فسخ عقد التأمين حتى لو لم يصبه ضرر وقبل تحقق الخطر المؤمن منه أو بعد تحققه وقبل دفع مبلغ التأمين المستحق عن الخطر، بل عن المشرع أوغل في آثار الاخلال بهذا الالتزام فمنح المؤمن حق الاحتفاظ بالأقساط التأمينية المدفوعة سابقاً من المؤمن له دون إعادتها اليه بل زاد على ذلك بأن منح المؤمن حق مطالبة المؤمن له بالأقساط غير المدفوعة التي حل أجلها مع حرمان المؤمن له من مبلغ التامين إذا تحقق الخطر، وهو برأينا حكم خاص يخرج عن القواعد العامة في الإثراء بلا سبب، نتيجة لإيلاء المشرع أهمية خاصة لالتزام المؤمن له بحسن النية في الادلاء بالبيانات عن الخطر المؤمن منه. ويجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له المخل بالتزامه ان يعيد شروط التأمين بما يتناسب مع بيانات الخطر الحقيقية دون فسخ العقد، لكون القانون قد جعل الفسخ حق للمؤمن وليس الزام عليه أما إذا اكتشف المؤمن اخلال المؤمن له وبسوء نية بالتزامه بالإدلاء بالبيانات بعد وقوع الخطر ودفعه المبلغ التأمين المستحق، فقد منح المؤمن الحق بإقامة الدعوى عن اخلال المؤمن له بالتزامه واسترداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن واستثنى هذه الدعوى من التقادم المنصوص عليه في المادة (٩٩٠) من القانون المدني التي حددت مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة، باستثناء حالتين إحداهما هو اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديم بيانات غير صحيحة، حيث تبدأ مدة التقادم بالسريان من يوم علم المؤمن بهذا الاخفاء او الادلاء الكاذب للبيانات.

ثانياً: اخلال المؤمن له بالإدلاء بالبيانات بحسن نية

يكون المؤمن له حسن النية، إذا كان إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات ليس عمدياً، ولا يقصد من ورائه تضليل المؤمن بغرض حمله على إبرام العقد بشروط عقدية افضل للمؤمن له، وانما أكان ذلك بحسن نية، أي جهلاً منه بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه ولا يلتزم المؤمن له بإعلان ظروف أو بيان ما، إلا إذا كان يعلمه، فإذا كان يجهله يعفى من الالتزام بإعلانه، فلا يمكن إلزامه بتقديم بيانات لا يعلمها، إلا إنه لا يشترط في المؤمن له العلم الفعلي بهذه الظروف، بل يكفي أن يكون باستطاعته أن يعلم بما يبذل عناية الرجل المعتاد، فإذا لم يعلم بها رغم ذلك كان حسن النية [١٧]. ويترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام عن الخطر بحسن النية، آثار مدنية رتبتها الفقرة الثانية من المادة (٩٨٧) سالفة الذكر التي منحت حق فسخ العقد للمؤمن بشرط رد الأقساط المدفوعة إلى المؤمن له أو رد ما لم يتحمل في مقابلها خطراً ما.

المطلب الثاني

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

حسن النية في التزام المؤمن له بالأخطار بتغير الخطر

على اعتبار عقد التامين من العقود الزمنية المستمرة، فانه غالبا ما يطرا أثناء تنفيذه ظروف وملابسات، قد تؤدي بعضها إلى زيادة فرص تحقق الخطر أو جسامته، لذا كان لزاماً على المؤمن له وفق أحكام البند (ج) من المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي ابلاغ المؤمن بما يطرأ من هذه المتغيرات خلال فترة سريان العقد، وتتناول مفهوم هذا الالتزام في الفرع الاول من هذا المطلب وآثار الاخلال به في الفرع الثاني منه:

الفرع الأول

مفهوم التزام المؤمن له بالإخطار عن تغير الخطر

وعليه فالمقصود بتغير الخطر كل تغيير في الظروف نظراً بعد انعقاد عقد التامين وإثناء سريانه، يكون من شانه زيادة درجة احتمال الخطر أو زيادة درجة جسامته [١٨]))، بحيث يترتب على ذلك، أن يظهر الخطر على حالة لو كانت موجودة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر [١٩] . إذن مما سبق يتجلى مفهوم تفاقم الخطر، في إلزام المؤمن له بإعلام المؤمن بكل ظرف يطرأ على الخطر المؤمن منه في فترة سريان العقد سواء تعلق هذا الظرف بتفاقم الخطر أو ازدياد احتمالات حدوثه، أو ازدياد احتمالات جسامته ، في التأمين من الحريق مثلا، يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، نقل الشيء المؤمن عليه إلى مكان تزيد فيه احتمالات الخطر ، أو تغير استعماله بما يؤدي إلى ذلك، كاستعمال العقار مؤمن من خطر الحريق في تخزين المواد الكيماوية ، أو تواجد مخزن للمواد القابلة للاشتعال بجواره وفي التأمين للسيارات من الحوادث يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، تغيير تخصيص استعمال السيارة من سيارة خاصة إلى سيارة أجرة، وفي التامين من الإصابة يعتبر من قبيل تفاقم الخطر، تغيير المؤمن عليه من مهنته الأصلية إلى مهنة أشد خطرا

الفرع الثاني

آثار عدم الإخطار بتغير الخطر

تم التطرق في المطلب الأول إلى التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بكافة بيانات الخطر المؤمن منه عند التعاقد ، ويحكم عقد التامين من العقود المستمرة، فيظل المؤمن له ملتزما خلال سريان عقد التأمين، بإعلام المؤمن بأي ظروف، تؤدي إلى تفاقم هذا الخطر، ويمكن من خلال استقراء احكام الفقرة (١) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي أن نرى إشارة ضمنية إلى آثار الأخلال بهذا الالتزام حيث اشارت المادة الى جواز فسخ المؤمن للعقد في حال كتمان المؤمن له

أمر ما بغية تغيير موضوع الخطر او تقليل اهميته ولم يحدد المشرع في هذه المادة ما إذا كان الكتمان قبل التعاقد أم بعده، فأطلق النص ليستوعب كافة الحالات السابقة واللاحقة على التعاقد، إلا أنه في ذات الوقت فرق في حالة حسن النية المؤمن له بالإخلال بالالتزام، وبين ما إذا كان سيء النية متعمداً الاخلال به بقصد الغش، وتبين هذه الآثار على التوالي:

أولاً: أثر الإخلال بالالتزام بحسن نية

إذا لم يثبت سوء نية المؤمن له في إخلاله بالتزامه بالإخطار عن تغير الخطر، فوفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي أخذت بمبدأ حماية حسن النية واعتباره عذراً كافيا لتبرير خطأ المؤمن له ، إلا أنه يجب عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر أي المؤمن، ولذلك يوفق القانون بين مصلحة كل من المؤمن والمؤمن له ، بحيث لا يضار احدهما أو يغين الآخر ، ويتم هذا التوفيق بين المصلحتين على أساس أن المؤمن قد تعرض لخطر التزم بتغطيته، ولم يتقاضى عنه قسطا مناسبا، كما أن المؤمن له لم يدفع قسطا كافيا للخطر الذي وقع ، إلا انه في ذات الوقت لم يحاول تضليل المؤمن أو خداعه، فهو لحسن نيته جدير بشيء من الرعاية في مقابل ما أعطى، لذا فإن القانون قد منح المؤمن خيار الفسخ الا انه رتب عليه أن يرد للمؤمن له الأقساط المدفوعة من قبله أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. ويبقى الخيار للمؤمن في الإبقاء على العقد بشروطه او تعديل الشروط اذا ما وافق عليها المؤمن له.

ثانياً: أثر الإخلال بالالتزام بالإعلان بسوء نية

يكون المؤمن له سيء النية ، إما لأنه وقت إبرام العقد قدم بيانا كاذبا أو كتم أمرا ترتب عليه تغيير موضوع الخطر أو تقليل أهميته في نظر المؤمن، وإما لأنه وإثناء سريان التامين ، لم يبادر إلى إخطار المؤمن ببيانات الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر إن الأثر المقرر الحالة الكتمان أو الكذب بسوء نية ، هو فسخ العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة [٢٠] وهذا لكون إخلال المؤمن له مبني على إلحاق الضرر بالمؤمن، و لاجتماع عنصري الكتمان أو الكذب، مع وجود عنصرين في فعل المؤمن له يتمثل العنصر الأول في العنصر المادي بعدم الإعلان عن الظروف أو الإعلان الكاذب له، وعنصر شخصي أو نفسي متمثل في سوء النية ، ولكي تقوم مسؤولية المؤمن له عن الاخلال بهذا الالتزام يشترط أن يكون عالماً بالبيانات والظروف الجديدة التي لم يخطر الدائن بها، فعدم علمه يبعد عنه المسؤولية ابتداء، والشرط الثاني أن تكون هذه الظروف مهمة للمؤمن ومؤثرة في محل التأمين بأن تؤدي الى تفاقم الخطر، ويقع على عائق المؤمن عبء إثبات الكتمان أو الكذب [٢١] أما بالنسبة للعنصر الشخصي،

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

فيجب لبطلان التأمين أن يكون الكتمان أو الكذب بسوء نية المؤمن له فلا ينطبق الأثر إلا في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نية ولا يتوفر سرء النية إلا إذا كان الكتمان أو الكذب عمدياً استهدف به المؤمن له تضليل المؤمن من خلال تغيير موضوع الخطر أو تقليل أهميته في نظر المؤمن، بحيث إن هذا الأخير لو كان يعلم بالحقيقة لما تعاقد أو لما قبل التعاقد إلا بشروط أخرى، فالعنصر الأساسي لسوء النية هو قصد الخداع والتضليل.[٢٢].

المطلب الثالث

حسن النية في التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر

فضلاً عن التزامات المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه والتزامه بالإخطار عن تفاقم الخطر يوجد التزام هام يقع على عاتقه يتمثل في ضرورة قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادثة التي نجم عنها تحقق الخطر المؤمن منه أهمية هذا الالتزام تكمن في ان يستتبعه نشوء التزام المؤمن بالضمان عند وقوع الحادثة مثل احتراق المنزل المؤمن عليه ضد الحريق أو سرقة الشيء المؤمن عليه ضد السرقة أو تحققت مسؤولية المؤمن له في حالة التأمين من المسئولية أو وقعت الوفاة في حالة التأمين على الحياة وغيرها. ويعني ذلك، أنه عند تحقق الخطر المؤمن منه، ينشأ بالتبعية التزام المؤمن بالضمان أي بتغطية الآثار الناجمة عن وقوع الكارثة طبقاً لما هو متفق عليه في وثيقة التأمين. و التزام المؤمن له بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه التزام مفترض دون حاجة إلى اتفاق خاص في وثيقة التأمين تشترط وجوده وهو بذلك يختلف عن الالتزامات الأخرى التي قد يفرضها المؤمن على المؤمن له باتفاق خاص يذكر في وثيقة التأمين[٢٣] .

وبعد من أمثلة الالتزامات الاتفاقية التي قد يشترطها المؤمن أن ينص في وثيقة التأمين ضد الحريق على أن يقدم المؤمن له عند وقوع الحريق بياناً مفصلاً ودقيقاً بالخسائر والأضرار التي نشأت من الحادث، وأن يبذل الجهد اللازم للحد من تفاقم الحريق وحصر الضرر في أضيق نطاق ممكن، وكذلك أن ينص في وثيقة التأمين ضد السرقة على أن يقوم المؤمن له عند الوقوع السرقة بإبلاغ الجهات المختصة للتحقيق في الواقعة. ومن قبيل الالتزامات الاتفاقية أيضاً أن ينص في وثيقة التأمين من المسئولية على عدم جواز اعتراف المؤمن له بمسؤوليته تجاه الغير المضرور دون رضاء المؤمن، وعدم جواز التصالح مع الغير المضرور دون رضاء المؤمن، وعدم جواز التدخل في الخصومة التي يباشرها الغير المضرور ضد المؤمن[٢٤].

الفرع الأول

مضمون التزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الخطر

يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه التزام المؤمن بالضمان وبتغطية الآثار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه. ولذلك يبدو من المنطقي أن يلتزم المؤمن له بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه بحيث يعلم المؤمن بوقوع الكارثة في الوقت المناسب حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على مصالحه، على سبيل المثال، يستطيع المؤمن أن يتحقق من أن الخطر الذي وقع هو الخطر المؤمن منه، أو أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحصر النتائج الضارة لهذا الخطر في أضيق نطاق ممكن، أو أن يبادر باتخاذ اجراءات البحث عن المسؤول عن تحقق الكارثة أن كانت بفعل فاعل[٢٥] يقع الالتزام بالأخطار عن وقوع الكارثة على عاتق المؤمن له الذي وقع على عقد التأمين وذلك بحسب الأصل. وينتقل هذا الالتزام إلى الورثة في حالة وفاة المؤمن له. وقد يصدر الأخطار من المستفيد من التأمين لما له من مصلحة جديدة في ذلك، أذ أن عدم اخطاره بوقوع الكارثة سيترتب عليه سقوط حفة في التعويض، وإذا تعلق الأمر بتأمين على الأشياء وانتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر قبل وقوع الكارثة فان المتصرف إليه هو الذي يلتزم بأخطار المؤمن بوقوعها، وفي التأمين من المسؤولية يجوز أن يصدر الأخطار من المضرور نفسه [٢٦].

الفرع الثاني

آثار عدم الاخطار بوقوع الخطر

للبحث في اثار عدم اخطار المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن منه وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٩٨٥)[٢٧] .من القانون المدني العراقي، نجد أن القانون قد ميز بين حالتين، الأولى هي التأخر في الاخطار بوقوع الخطر بحسن نية والثانية هي التأخر في الاخطار لعذر غير مقبول، ونبين الاحكام القانونية لكل من الحالتين .

أولاً: تأخر المؤمن له في الاخطار بوقوع الخطر بحسن نية

حيث عبر عنها المشرع المدني العراقي بعبارة التأخر لعذر مقبول) ووفقاً لنص المادة (٩٨٥) سالفة الذكر فإن اشتراط المؤمن ضمن شروط العقد بسقوط حق المؤمن له بالتأمين اذا تأخر عن اخطار المؤمن بوقوع الخطر يعتبر شرطاً باطلاً لا أثر له ويسري عقد التأمين بباقي شروطه الأخرى صحيحاً؛ اذا ما كان تأخير المؤمن له عن الاخطار لعذر مقبول والعذر المقبول هنا هو احد أوجه حسن النية من قبل المؤمن له، ويعد من قبيل حسن نية المؤمن له عدم علمه بوقوع الخطر السفر او مرض أو اي سبب اجنبي يمنعه من العلم به. وهذا النص ضماناً لحق المؤمن له حسن النية الذي التزم يجاتيه من العقد دون الاخلال به وتمكيناً له من حقوقه التي ابرم عقد التأمين على أساسها، وحماية له من تعسف المؤمن في شروطه العقدية التي تخل بالتوازن

العقدي لعقد التأمين. كما إن المشرع ذهب في المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي الى ابعد من ذلك حيث استثنى فيها حالة عدم علم المؤمن منه او كل من له علاقة به مثل خلفه العام او الخاص من سريان مدة التقادم المقررة الدعاوى التأمين، وأقر ان مدة التقادم تبدأ من تاريخ علم ذوي الشأن المذكورين بوقوع الحادث المؤمن منه حماية لحسن النية في عدم الاخطار عن وقوع الحادث. كما ان المشرع أكد على هذا المبدأ في نص الفقرة (٥) من المادة (٩٩٠) التي اشارت الى بطلان كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الخطر المؤمن منه وبهذا النص يتسع نطاق تطبيق مبدأ حسن النية وحمايته من جهة المؤمن له ومبدأ تقييد الشروط التعسفية المخلة بمبدأ حسن النية من جهة المؤمن.

ثانياً: تأخر المؤمن له في الاخطار بوقوع الخطر بسوء نية لم ينص المشرع العراقي بصورة واضحة على حالة سوء النية في التأخر عن الاخطار بوقوع الخطر الا ان مفهوم المخالفة لنص المادة (٩٨٥/٢) من القانون المدني العراقي يتضح منه أن اشتراط المؤمن في عقد التأمين سقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في الاخطار عن الحادث المؤمن منه للسلطات مقرون بإخلال المؤمن له بهذا الشرط بدون عذر . مقبول، تهاوناً أو اهمالاً وفي هذا النص مراعاة الجانب المؤمن في عقد التأمين وحماية له من سوء النية من قبل المؤمن له، كما ان المادة (٩٩٠/٢/ب) قد امهلت المؤمن له مدة (٣) سنوات من تاريخ علمه او علم ذوي الشأن بموضوع التأمين للإعلان عن وقوع الخطر لا قامة أي دعوى ناشئة عن عقد التأمين ، يسقط بعدها حقه المدني بالمطالبة حقوقه المبينة على عقد التأمين.

المبحث الثالث

التزام المؤمن بحسن النية

نتكلم في هذا المبحث عن التزامات المؤمن بحسن النية في ثلاثة مطالب ، ففي المطلب الاول نتكلم عن حسن نية المؤمن بتقديم المعلومات والنصيحة للمؤمن له قبل التعاقد، اما في المطلب الثاني نتكلم عن التزام المؤمن بعدم ايراد الشروط التعسفية في عقد التأمين، واما في المطلب الثالث نتكلم عن حسن نية المؤمن في وضوح الشروط العقدية :

المطلب الأول

حسن نية المؤمن بتقديم المعلومات والنصيحة للمؤمن له قبل التعاقد

يقصد بالالتزام بالإعلام؛ قيام الطرف المدين به بكل الوسائل الملائمة اتجاه الطرف الدائن به بتقديم كل المعلومات والبيانات الموضوعية المتعلقة بالسلع أو الخدمات والتي تكون لازمة ومحددة في تكوين رضاء مستنير حتى يكون على علم كافي بخصائص ما يتعاقد عليه لشرائه

[٢٨] وقد عرفه الفقه على أنه واجب يفرضه القانون، لا سيما على بعض البائعين المهنيين أو على الشركات لتزويد بواسطة الوسائل الملائمة، معلومات تتعلق بمحل العقد. فوفقا لهذا فإن الالتزام بالإعلام يجسد حق المؤمن له في تبصير رضائه بقيام المدين به (المؤمن) بتقديم بيانات تتعلق بمحل العقد، بشرط أن تمتاز بالموضوعية والحياد[٢٩].

يرتبط كذلك الإلتزام بالإعلام بمصطلح أخر يتمثل في الإلتزام بتقديم النصيحة، فهما يتشاركان من حيث تقديم معلومات موضوعية من أجل تبصير رضا المستهلك (المؤمن له)، إلا أن تقديم النصح يقتضي إضافة إلى هذا وجوب أن يبين للمستهلك التصرف الواجب اتخاذه في ظروف محددة، والنصح لا يتعلق بتقديم معلومات موضوعية تتعلق بمحل العقد، وانما يتعلق بتقديم معلومات حول التصرف الأكثر ملاءمة، والذي يمكن أن يتخذه المؤمن له في ظروف معينة بناءً على النصيحة التي تلقاها[٣٠].

ويمكن القول أن المؤمن له يحتاج إلى أن يكون على علم بالإمكانيات التي يمكن تقديمها له من خلال عقد التأمين ، وكذلك الغطاء الكامل حتى يستطيع أن يختار أفضل سياسة تأمينية تناسبه خاصة أن حرماته من المعلومات السابقة على التعاقد تعمل على اختلال التوازن العقدي – الذي يعد توازنا معرفي – لذلك فإن الحاجة إلى المعلومات الحقيقية التي تقدمها شركة التأمين مطلوبة لاستعادة هذا التوازن [٣١].

وبعد الفشل في الكشف عن جميع جوانب وآثار محتويات عقد التأمين سواء بالاحتفاظ الطوعي للمعلومات ، أو الكذب عن طريق السهو، سلوكا يتعارض مع الضرورات الأخلاقية التي تحكم العلاقات التعاقدية والتي تترجم إلى التزام الولاء وحسن النية". نتيجة لذلك ففي مرحلة المفاوضات يجب أن يكون المؤمن حسن النية تجاه المؤمن له أثناء تقديمه لاسمه التجاري وقدراته وإمكاناته في مجال التغطية ويجب على المؤمن أن يقوم بتقديم عرض عادل للمؤمن له بموافقته على تحمل المخاطر التي تندرج في مجال اختصاصه وبما يتوافق مع قدراته على التغطية وإذا كانت المخاطر تتجاوز قدرة المؤمن على التغطية فيمكن تأمينها بالاشتراك مع شركة تأمين أخرى من خلال التأمين المشترك [٣٢].

كما يجب على شركة التأمين إظهار حسن نيتها من خلال تقديم إعلان عادل وصادق لهيكلها فيمتنع عليها الإعلان الزائف عن اشتراكات العقود التي لا وجود لها، إضافة إلى حظر الدعاية الكاذبة وحظر التواطؤ مع أشخاص من خارج مهنة التأمين. كذلك فإن شركة التأمين ملتزمة قبل إبرام عقد التأمين بتقديم معلومات حقيقية عن السعر والضمانات والاستثناءات.

المطلب الثاني

التزام المؤمن بعدم ايراد الشروط التعسفية في عقد التأمين

بحكم أن عقد التامين من عقود الإذعان فقد يرد فيه شروط يضعها الطرف القوي يلزم بها الطرف الضعيف في العقد، الذي لا يكون له الحق في التفاوض في شانها. ولأجل الحفاظ على توازن العقد، أدرج المشرع العراقي سواء ضمن القواعد العامة أو القواعد الخاصة نصوص تشريعية تحفظ للعقد توازنه.

الفرع الأول

تعريف الشروط التعسفية وصورها

باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، فان المشرع العراقي قد ضمن حماية للطرف الضعيف، وهذا بإعادة التوازن للعقد حيث منح القضاء صلاحية تعديل أي شروط تعسفية او الغاءها وفقاً لما تقتضيه قواعد العدالة واعتبر هذا الحكم من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه [٣٣].

أولا : تعريف الشروط التعسفية لم يعرف المشرع العراقي الشروط التعسفية، إنما اكتفي بإعطاء بعض صورها في عقد التأمين على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا في نص المادة ٩٨٥ من القانون المدني وأعطى للقاضي السلطة التقديرية بموجب المادة ١٦٧ من نفس القانون، لتحديد ما إذا كانت الشرط الموجود في العقد شرطاً تعسفياً أو غير تعسفي لكون هذه الشروط غير محددة. أما الفقه فقد أتجه الى تعريف الشرط التعسفي بأنه((كل شرط يتفق عليه المتعاقدان يؤدي الى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق والتزامات المتعاقدين والتي تكون دائما في مصلحة الطرف الذي يتمتع بالمهنية أو المعرفية أو الحرفية أو النفوذ الاقتصادي) [٣٤]ثانيا: صور الشروط التعسفية بحسب القانون المدني العراقي وسوف نورد هذه الشروط التي جاءت بنص المادة ٩٨٥ كما يلي:

١. شرط سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة الا اذا كانت المخالفة هي جناية أو جنحة عمدية.
٢. شرط سقوط الحق في التأمين بسبب تأخر المؤمن له في إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات المختصة اذا ما كان التأخر لعذر مقبول.
٣. شرط سقوط الحق في التعويض للتأخر في تقديم المستندات الخاصة بالحادثة المؤمن منها.
٤. بطلان شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة.

الفرع الثاني

آثار ايراد شروط تعسفية في عقد التأمين

وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني فان الاثر المترتب عن إدراج شروط تعسفية في عقود الإذعان، يتم إحالته إلى القاضي للنظر فيه، وفقاً لأحكام المادة ١٦٧ من القانون المدني، والتي جاء نصها كما يلي:

"٢- اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

٣- ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائنا .. ومن منطلق نص هذه المادة فان المشرع أتاح للطرف الضعيف في العقد اللجوء إلى القضاء لأجل تعديل العقد، على نحو يعيد التوازن العقدي بين الطرفين، وهنا تجدر الإشارة أن دور القاضي لا يقتصر على تعديل العقد فقط ، وإنما يمتد حتى إلى إعفاء الطرف المذعن من الشروط التعسفية أصلا، وزيادة على ذلك ولمزيد من الحماية للطرف الضعيف في العقد، جاء نص المادة 167 على بطلان كل اتفاق يحد من لجوء الطرف المذعن إلى القضاء لأجل تعديل الشروط كما عززت الفقرة (3) من ذات المادة من حماية الطرف المذعن حينما نصت على لا تفسر العبارات الغامضة بصورة مضرة بمصلحة الطرف المذعن حتى وإن كان دائناً ولكون عقد التامين يعد من عقود الإذعان وبالتالي لا يمكن للمستهلك)المؤمن له(مناقشة شروطه مما جعل المش ،رع يتدخل لحماية الطرف الضعيف، وهذا بإدراج نصوص تشريعية خاصة بعقد التأمين في القانون المدني، وقد جاء المادة (985) التي أبطلت بصورة صريحة كل شرط تعسفي يرد في عقد التأمين وذكرت هذه المادة صور معينة لتعسف المؤمن في شروط عقده كما اشارت الى بطلان أي شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في حدوث الخطر المؤمن عليه.[٣٥]

المطلب الثالث

حسن نية المؤمن في وضوح الشروط العقدية

التزام المؤمن بالوضوح في التعبير عن الإرادة التعاقدية، هو أحد مظاهر حسن نية المؤمن في عقد التأمين وهو يأتي بعدة صور، منها الوضوح في الكتابة والوضوح في عبارات أو شروط عقد التامين.

الفرع الأول

التزام الوضوح في الكتابة وفي عبارات عقد التامين

تقرر لدى القضاء المقارن بان حسن النية عند إبرام العقود ، يقتضي من المتعاقدين التزام الوضوح، بمعنى على الأطراف تجنب اللغة والعبارات الغامضة وبما إن عقد التامين من عقود الإذعان ، وباعتبار أن المؤمن هو الطرف القوي في العلاقة العقدية ، وهو الذي يملي شروط العقد على المؤمن له ، وليس لهذا الأخير مناقشة شروط العقد، لذلك فقد ألقي على عائق المؤمن الالتزام بالوضوح سواء في كتابة شروط عقد التامين، أو في وضوح عبارات عقد التامين.[٣٦]

تبدو أهمية الالتزام بالوضوح ، من خلال العقود النموذجية ، التي يستأثر بها أحد المتعاقدين دون الآخر كعقد الإذعان ، وبما أن عقد التأمين يعتبر من هذه العقود ، فإن المؤمن عادة ما يضع شروط عقد التامين في وثائق مطبوعة ولا يقبل المساومة فيها وعليه ألزم المشرع المؤمن بكتابة شروط عقد التامين بشكل ظاهر . وذلك في الفقرة (٣) من المادة (٩٨٥) [٣٧]لا سيما الشروط المتعلقة بالبطلان او السقوط والغاية من ذلك أن كتابة هذه الشروط بأحرف مطبوعة دون ابرازها يؤدي بها أن تكون غير متميزة عن باقي الشروط المدرجة في وثيقة التامين ، ولا يلتفت إليها المؤمن له ولا تجلب اهتمامه ، وبالتالي لا تفيد علمه بها ورضاه بها، وذلك نظرا لخطورة مثل هذه الشروط وتأثيرها على حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التامين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، كما ألزم المشرع المؤمن بكتابة الشروط المتعلقة بالتحكيم باتفاق خاص خارج الشروط العامة للتأمين، لان الغرض من هذه الشروط هو حرمان المؤمن له من اللجوء إلى القضاء عن طريق التحكيم وبالتالي يتعمد المؤمن بكتابة هذه الشروط بشكل غير بارز أو بأحرف صغيرة حتى لا ينتبه إليها المؤمن له[٣٨]

الفرع الثاني

أثر الإخلال بالالتزام بالوضوح

يترتب على عدم التزام المؤمن بالوضوح سواء في كتابة شروط عقد التأمين، أو الوضوح في عباراتها بطلان الشروط غير المكتوبة بشكل واضح طبقا لنص الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٩٨٥ من القانون المدني العراقي إذا لم تكتب الشروط المتعلقة بالبطلان والسقوط بشكل ظاهر وهي شروط جد خطيرة على المؤمن له لأنها سوف تؤدي إلى حرمانه من حقه في الحصول على مبلغ التامين، إذا وقع الخطر المؤمن منه،[٣٩] لذلك أبطل المشرع بموجب المادة المذكورة هذه الشروط خاصة وان المؤمن باعتباره شخص محترف، يتعمد كتابة هذه الشروط بشكل غير ظاهر وهو يعلم أن المؤمن له باعتباره شخص غير محترف ، عادة ما يقبل على التوقيع على وثيقة التامين دون التمعن في قراءة شروط وثيقة التامين، وباعتبار شروط البطلان والسقوط من الشروط الأساسية في عقد التامين ، كان لزاما على المؤمن أن يلتزم بالوضوح وكتابة هذه الشروط بشكل واضح.

وفي الختام، يمكن القول إن الالتزام بحسن النية يمثل حجر الأساس في عقد التأمين، غير أن تطبيقه يثير إشكالات متعددة تتعلق بحدود الإفصاح، ومدى تأثير البيانات غير الصحيحة، والتوازن بين طرفي العقد. ومن ثمّ فإن تحقيق الفاعلية القانونية لهذا المبدأ يتطلب تدخلاً تشريعياً وقضائياً يضمن حماية حقوق الطرفين ويعزز الثقة في المعاملات التأمينية

الخاتمة

يُعد الالتزام بحسن النية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين، إذ يرتبط هذا العقد بطبيعة خاصة تقوم على الثقة والتعاون بين المؤمن والمؤمن له، الأمر الذي يفرض على الطرفين الالتزام بالإفصاح عن البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد والخطر المؤمن منه. وقد تبين من خلال هذا البحث أن مبدأ حسن النية لا يقتصر على مرحلة إبرام العقد فحسب، وإنما يمتد ليشمل جميع مراحل العلاقة التأمينية، ابتداءً من مرحلة التفاوض وحتى تنفيذ العقد وتسوية التعويضات الناشئة عنه.

النتائج

١. إن عقد التأمين من العقود التي تقوم بصورة أساسية على مبدأ حسن النية أكثر من غيره من العقود الأخرى، بسبب اعتماده على المعلومات التي يقدمها المؤمن له للمؤمن.
٢. يلتزم المؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ويُعد كتمان هذه البيانات أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إخلالاً بمبدأ حسن النية.

٣. لا يقتصر الالتزام بحسن النية على المؤمن له فقط، بل يمتد ليشمل المؤمن أيضاً من خلال التزامه بتوضيح شروط العقد وعدم تضمين الشروط التعسفية أو الغامضة.
٤. يؤدي الإخلال بمبدأ حسن النية إلى آثار قانونية متعددة، منها بطلان عقد التأمين أو فسخه أو سقوط الحق في التعويض وفقاً لظروف كل حالة.

التوصيات

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بتطوير النصوص القانونية المتعلقة بعقود التأمين بما يحقق حماية أكبر لمبدأ حسن النية ويواكب التطورات الاقتصادية والقانونية الحديثة.
٢. تعزيز الرقابة على شركات التأمين وإلزامها بتوضيح شروط العقود للمؤمن لهم بصورة مبسطة وواضحة تجنباً للنزاعات المستقبلية.
٣. نشر الوعي القانوني والثقافة التأمينية بين الأفراد بشأن أهمية الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الصحيحة عند التعاقد.
٤. ضرورة تضمين التشريعات العراقية نصوصاً أكثر تفصيلاً بشأن الجزاءات المترتبة على الإخلال بمبدأ حسن النية بما يحقق التوازن بين طرفي عقد التأمين.
٥. تشجيع القضاء العراقي على توحيد الاتجاهات القضائية المتعلقة بمنازعات التأمين بما يسهم في استقرار المعاملات التأمينية وتحقيق العدالة بين الأطراف.

الهوامش

(١) غزال بوبكر ،حسن النية في عقد التامين ،رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر ،٢٠١٨ ،ص٣٣.

(٢) مصطفى العوجي ، القانون المدني ، العقد ، ج١، ط١ مؤسسة حسون للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٣ ، ص١١٥

٢ عبدالمنعم موسى ابراهيم ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، بدون سنة طبع ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٦، ٨٣.

(٤) سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، احكام الالتزام ، المجلد الرابع ، ط٢ ، القاهرة ،١٩٩٢،ص٣٥

(٥)ثروت عبد الحميد، العقود المسماة المدنية، الكتاب الثالث ، الاحكام العامة في عقد التأمين، بدون سنة طبع ، بدون مكان نشر ،ص٣.

(٦) د. أحمد شرف الدين ، احكام التأمين ، ط٣ ، ١٩٩١، بدون مكان نشر ، ص١٢-١٣.

(٧)نفس المرجع اعلاه ، ص١٢.

(٨)محمد عبد الظاهر حسين ، عقد التأمين ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص١٣.

(٩)المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٠) نص المادة (٩٨٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(١١) نصت المادة (٩٩١) من القانون المدني العراقي على يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل، الا ان يكون ذلك المصلحة المؤمن له او المصلحة المستفيد.)

(١٢) نص المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(١٣)أحمد أبو احمد، عقد التامين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر ٢٠٠٩، ص ١١٨.

(١٤)تقرير المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، عمان، الأردن، ٢٠١٣ منشور على الموقع الالكتروني. https://web .facebook. com/jordanssc/posts/502999389769228

مصطفى محمد الجمال، أصول التامين، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٢٩٩ (١٥)

(١٦)غزال بو بكر، حسن النية في عقد التأمين، رسالة مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح، الجزائر لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٨، ص٩.

غزال بو بكر، المرجع السابق ، ص١٣. (١٧)

رمضان ابو السعود ، اصول التأمين ، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص٤٦٥. (١٨)

احمد شرف الدين ، المرجع سابق ، ص٢١٢. (١٩)

الفقرة(١) من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي. (٢٠)

احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص٢٣٤. (٢١)

رمضان ابو السعود ، المرجع السباق ،ص٢٣٥. (٢٢)

احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص٤٢٥. (٢٣)

محمد شريف عبد الرحمن ، عقد التأمين ، ط ١المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠٠٧، ص٢٣٩. (٢٤)

المرجع نفسه،ص٢٣٩. (٢٥)

احمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص٢٩٢-٢٩٣. (٢٦)

نص المادة ٩٨٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ . (٢٧)

(٢٨) البراوي حسن حسني، عقد تقديم المشورة، دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٦

(٢٩) حامي ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٨، ص ٩ وما يليها.

(٣٠) فايزة براهمي ، التزامات الاطراف في المرحلة السابقة على التعاقد ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ،٢٠١٤، ص١٥٧.

ياسر النيداني ، المرجع السابق ، ص١٤٢٣. (٣١)

المرجع السابق ،١٤٢٣. (٣٢)

(٣٣) نصت المادة (١٦٧) من العراقي على ((٢- القانون المدني اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تصفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه -لشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. ٣- ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائنا.)

(٣٤) قريب في هذا المعنى ، د. ريما فرج مكي - تصحيح العقد ، دراسة مقارنة ،ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠١١ ، ص٣٥

(٣٥) المادة (٩٨٥) من القانون المدني العراقي .

(٣٦)شيرازاد عزيز سليمان ، حسن النية في إبرام العقد، ط١ دار دجلة ، المملكة الأردنية الهاشمية 2008، ص 283.

(٣٧) نصت الفقرة (٣) من المادة (٩٨٥) من القانون المدني ((يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية: -٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط))

(٣٨)غزال بو بكر ، المرجع السابق ، ص٢١.

(٣٩) المادة (٩٨٥) الفقرة ٣ و٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم، عبد المنعم موسى، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢. أبو أحمد، أحمد، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

٣. أبو السعود، رمضان، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٤. براهمي، فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة على التعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٥. البرواي، حسن حسني، عقد تقديم المشورة: دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٦. الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
٧. حسين، محمد عبد الظاهر، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
٨. سليمان، شيرزاد عزيز، حسن النية في إبرام العقد، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨.
٩. شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ (بدون مكان نشر).
١٠. عبد الحميد، ثروت، العقود المسماة المدنية (الكتاب الثالث: الأحكام العامة في عقد التأمين)، (بدون سنة طبع، بدون مكان نشر).
١١. عبد الرحمن، محمد شريف، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. العوجي، مصطفى، القانون المدني: العقد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة حسون للنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
١٣. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (أحكام الالتزام)، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٤. مكي، ريما فرج، تصحيح العقد (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١١.
١٥. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المواد: ١٥٠، ١٦٧، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٩١).
١٦. بوبكر، غزال، حسن النية في عقد التأمين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ٢٠١٨.
١٧. ذهبية، حامي، الالتزام بالإعلام في العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.

١٨. المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (الأردن)، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي عبر منصة فيسبوك، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
a. الرابط:
https://web.facebook.com/jordanssc/posts/٥٠٢٩٩٩٣٨٩٧٦٩٢٢٨

List of Sources and References

١. Ibrahim, Abdel Moneim Moussa, Good Faith in Contracts (A Comparative Study), Zein Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2006.

٢. Abu Ahmed, Ahmed, The Insurance Contract: Theory and Practice, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2009.

٣. Abu Al-Saud, Ramadan, Principles of Insurance, 2nd ed., University Press, Alexandria, 2000.

٤. Brahimi, Faiza, Obligations of Parties in the Pre-Contractual Stage, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2014.

٥. Al-Barawi, Hassan Hosni, The Consulting Contract: A Legal Study of the Technical Consulting Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

٦. Al-Jamal, Mustafa Muhammad, Principles of Insurance, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1999.

٧. Hussein, Muhammad Abdel Zaher, The Insurance Contract, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002-2003. 8. Suleiman, Sherzad Aziz, Good Faith in Concluding Contracts, First Edition, Dar Dijla, Amman, Hashemite Kingdom of Jordan, 2008.

٩. Sharaf al-Din, Ahmad, Insurance Provisions, Third Edition, 1991 (Place of Publication not specified.(

.١٠Abdul Hamid, Tharwat, Named Civil Contracts (Book Three: General Provisions in Insurance Contracts), (Publication year and place not specified.(

.١١Abd al-Rahman, Muhammad Sharif, The Insurance Contract, First Edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2007.

.١٢Al-Awji, Mustafa, Civil Law: The Contract, Part One, First Edition, Hassoun Publishing Foundation, Beirut, Lebanon, 1993.

.١٣Marqas, Sulayman, Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Madani fi al-Iltizamat (Ahkam al-Iltizam), Volume Four, Second Edition, Cairo, 1992.

.١٤Makki, Rima Faraj, Correcting the Contract (A Comparative Study), First Edition, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2011.

.١٥Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 (Articles: 150, 167, 985, 987, 991). 16. Boubekeur, Ghazal, Good Faith in Insurance Contracts, Master's Thesis in Private Law, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, Algeria, 2018.

.١٧Dahbia, Hami, The Obligation to Inform in Contracts, Doctoral Dissertation in Private Law, Faculty of Law, University of Algiers, 2008.

.١٨Social Security Corporation (Jordan), Report published on its official website via Facebook, Amman, Jordan, 2013.

a. Link: https://web.facebook.com/jordanssc/posts/502999389769228